حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين :

المستأنف: رئيس قائمة حزب ،عنوانه ،

من جهة،

والمستأنف ضده: رئيس الهيئة الفرعية المستقلة ،عنوانه بمقر الفرع الكائن

.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 28892 بتاريخ 13 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد 01 – نزاعات انتخابية بتاريخ 10 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف رئيس قائمة حزب " "، المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة تحت اسم " "، تحصل على الوصل الوقتي بتاريخ 4 سبتمبر 2011، غير أنّ الهيئة الفرعية المستقلة رفضت تسليمه

وطلب تعريضه بترتيب آخر طبقا لأحكام الفصل 28 من نفس المرسوم. فأصدرت المحكمة الإبتدائية بسوسة حكمها موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على أسباب الإستئناف المضمنة بالمطلب و الرامية إلى طلب نقض الحكم المستأنف والقضاء مجددا بترسيم القائمة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

ضعف التعليل و خرق القانون، بمقولة أن المحكمة الإبتدائية قضت برفض الدعوى اعتمادا على تصريحات ممثل الهيئة المستأنف ضدها بجلسة المرافعة بخصوص تعليل قرار رفض ترسيم القائمة المعنية بوجود خطأ تسرب إلى النظير الثاني من قائمة الترشح .وقد تبين فعلا أنه عند تحرير النظير الثاني تسرب خطأ شكلي يتعلق بالمترشح رقم 9 الذي ضمّنت أمام اسمه بعض المعطيات الخاصة بالمترشح رقم 8 و لم يتفطن المترشحون و لا أعضاء الهيئة عند قبولهم للتصريح لذلك الخطأ العفوي و لو تمّ التفطن له لتم إصلاحه في الإبان.كما أنه كان بإمكان الهيئة لفت نظر رئيس القائمة إلى الخطأ الشكلي المذكور قبل فوات الآجال القانونية حتى يتم تدارك الأمر،غير أنها تحصنت بعدم اشتراط الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التعليل الكتابي لقرار رفض ترسيم القائمة و قدمت لمحكمة البداية سببا آخر للرفض يتعلق بعدم التطابق بين نظيري التصريح بخصوص المترشح عدد9 ،وهو غير السبب الذي تم التصريح به شفاهيا للمستأنف وهو انتماء المترشح عدد 3 إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سابقا،مما ينم عن نية إسقاط القائمة دون سبب قانوني.

وبعد الإطّلاع على تقرير الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات في الرد على مطلب الإستئناف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الطعن شكلا و أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي ، وذلك بالإستناد إلى:

أولا:انعدام صفة القيام ابتدائيا ،بمقولة أن المستأنف كان قد رفع طعنه أمام محكمة البداية بصفته الشخصية في حين أن القائمة المرفوضة كانت قد قدمت باسم حزب الذي له ممثله القانوني أمام القضاء و الإدارة مما يترع صفة القيام بالطعن عن المدعي.

تنقيح الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المذكور الذي اشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة خصما لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية . وبالتالي فإن عدم التطابق في البيانات بين النظيرين فيه إخلال بأحكام الفصل 26 المذكور والأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في3 أوت 2011 والمتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية و بضبط عدد المقاعد المخصصة لها و الذي حدد عدد المقاعد بدائرة با مقاعد . وبذلك يكون قرار رفض ترسيم القائمة شرعيا و هو ما أكدته محكمة البداية.

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح و تمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديموقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 15 سبتمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي وحضر المستأنف وتمسك

و بعد المعارضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكـــل :

حيث قدم الإستئناف ممن له الصفة و المصلحة وفي الآجال القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل :

عن الدفع المأخوذ من خرق إجراءات القيام بالدعوى الإبتدائية:

حيث تمسك المستأنف ضده بأنّ الطعن الإبتدائي كان مختلا شكلا لتقديمه من طرف العارض بصـــفته الشخصية و لم يتم تقديمه من قبل رئيس الحزب الذي ينتمي إليه والذي يعد الممثل القانوني له و للقائمة الـــتي يرأسها أمام القضاء.

و حيث اقتضت أحكام الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي مثلما نقح و تمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أن "يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا و ذلك في أجل أربعة أيام من تاريخ الرفض..."

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف ضده فإنّ الصفة في القيام ابتدائيا تكون متوفّرة في رئيس القائمة ، الأمر الذي يتجه معه في ضوئه رد هذا الدفع لانعدام وجاهته القانونية .

عن المستندين المأخوذين من ضعف التعليل و خرق القانون معا لترابطهما ووحدة القول فيهما:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية القضاء برفض الدعوى بناء على تصريحات ممثل الهيئة المستأنف ضدها بجلسة المرافعة بخصوص تعليل قرار رفض ترسيم قائمة حزب " " في خصوص وجود لبس وانعدام إمكانية تحديد هوية المترشح التاسع إذ أنه ولئن تبين فعلا أنه عند تحرير النظير الثاني تسرب خطأ يتعلق

القانوني للتعليل الكافي لقرار رفض الترشح تتولى المحكمة بأسباب الرفض.

و حيث يبرز من الرجوع إلى محضر جلسة الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 أن قرار رفض ترسيم قائمة " " استند لا فقط إلى عدم تطابق البيانات في النظيرين بخصوص المترشح التاسع و عدم إصلاحها بل وكذلك إلى سابق انتماء المترشح الثالث إلى جزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ و الذي ليس له الحق في الترشح وفقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 .

و حيث أن انتماء أحد المترشحين بالقائمة إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سابقا ،على نحو ما ورد ذكره بحضر الجلسة ،على فرض ثبوته، باعتباره جاء في شكل تنصيص مجرد،فإنه لا يعد من موانع الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي طبقا لأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي نص على قصر منع حق الترشح على " من تحمل مسؤولية في هياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق..." كما ضبطها الأمر عدد 1089 لسنة 2011 ، و هي غير صورة الحال.

و حيث استند الحكم المستأنف في قضائه إلى وجود لبس في هوية المترشح التاسع لاختلاف البيانات المتعلقة به و الواردة بالتصريح بالترشح و بنظيره و هو ما يؤدي إلى رفض القائمة طالما تعلق الأمر بمسألة جوهرية و انعدام إمكانية التسوية لانقضاء أجلها المحدد بأربعة أيام من تاريخ إيداع التصريح.

وحيث تبين بالرجوع إلى التصريح و نظيره وجود لحالة عدم تطابق بخصوص المعطيات الشخصية المتعلقة بالمترشح التاسع حيث تضمن التصريح الأول الإشارة إلى أنّ هذا المترشح المعني اسمه
وأنه مولود بتاريخ 19 -12-1963 في حين تضمن التصريح الثاني الإشارة إلى أن اسم نفس المترشح هو
و أن تاريخ ميلاده هو 6-11-1946.

المترشح التاسع ومن دون أن يكون لذلك الخطأ المادي أي تأثير، وفق ما تم بيانه أعلاه ، على ضبط هوية المترشح التاسع بما يسمح بالقول بأن الخطأ المذكور إنما يعدّ من الأخطاء المادية الشكلية التي ليس لها تأثير على صحة الترشح.

و حيث نص دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في الصفحة الثالثة منه المتعلقة بالقبول الوقتي لترشح القائمات على أنه "في صورة نقص في الوثائق أو التنصيصات المذكورة أعلاه ،يتولى رئيس الهيئة الفرعية أو من ينوبه لفت نظر المصرح إلى ضرورة إتمام الوثيقة أو التنصيص المنقوص حالا أو خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح".

و حيث أن دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يعد من قبيل الوثائق الصادرة عن الإدارة و التي تكون هذه الأخيرة ملزمة باتباعها و تجابه بما تضمنته من مقتضيات.

و حيث لم يثبت من الملف تولي الهيئة الفرعية بسوسة مطالبة المستأنف بتدارك الخطأ المادي المذكور على غرار ما تولت القيام به حيال إحدى القائمات المترشحة مثلما يبرز ذلك من محضر جلسة اللجنة بإشارتها إلى "قبول القائمة مع إصلاح بعض البيانات". و عليه ، فإنّ امتناعها عن تفعيل الإجراءات الواردة بدليل الإنتخابات فيما يخص دعوة المستأنف إلى إصلاح الإخلالات ينطوي على خرق للإجراءات، مما يعيب قرارها المطعون فيه وذلك خلافا لما قضت به محكمة البداية. واتجه لذلك نقض الحكم المستأنف و القضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون والإذن بترسيم قائمة " ' المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الإنتخابية .

و لهذه الأسباب :

قضت المحكمة استئنافيّا :

ثانيها: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الثانية برئاسة السيّد حاتم بنخليفة و عضويّة المستشارتين السيّدة شويخة بوسكاية و السيدة حسناء بن سليمان.

و تلي علنا بجلسة يوم 16 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة منى بوشلاغم .

الرّئيـــــــس	المستشارة المقـرّرة
حاتـــم بنخليفـــة	هالة الفراتي

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
الموضاء: صالح الترديني